

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-42-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-432-2018) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المغاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - اسم وعنوان المورد - غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان اسم وعنوان المورد - أسس المدعي اعتراضه على وجود ثلل وقتى في النظام المحاسبي أو في إحدى الطابعات المنتشرة - أباحت الهيئة بعدم قيام المدعي بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنه - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان اسم وعنوان المورد مخالفة للنصوص النظامية وتوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - ثبت للدائرة عدم وجود اسم منشأة المدعي وإنما كتب في أعلىها «شركة افتراضية». مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٤٠/٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠١٤٣٨) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٣/٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٢٠/٦/١٤٤١هـ) الموافق (٢٧/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٣٢-٢٠١٨/٧-٥٧) وتاريخ (٢٠٢٠/٧/١٨)، واستوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة الضبط الميداني؛ حيث جاء فيها: «نطلب إلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية تضمين اسم المورد في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما ورد في الفقرة ب/٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقمتعريفه الضريبي»، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين اسم المورد في الفاتورة الصادرة عنه.

٣- عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة ٤٥ من نظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام واللائحة»؛ وبناءً عليه، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وبعرض رد المدعي عليها على المدعي أجاب بمذكرة رد إلحاقية جاء فيها «١- لم يقم أي مختص من طرف هيئة الزكاة والدخل بزيارة المطعم، وإن تمت الزيارة فهي بصفته الشخصية كونه لم يُعرّف بهويته الوظيفية.

٤- في الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع هيئة الزكاة والدخل أرفقنا صورة من الفواتير المصدرة من أجهزة المحاسبة، توضح فيها اسم المنشأة والرقم الضريبي، ونرجو منكم توجيه من يلزم بزيارة المطعم، والاطلاع على النظام المحاسبي والتتأكد من مطابقتها للنظام.

٥- قد تكون الفاتورة المرفقة من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل مصدرة من قبل النظام المحاسبي في المطعم، ولم يظهر بها اسم المطعم لخلل وقتي في النظام المحاسبي أو في إحدى الطابعات المنتشرة في المطعم، وهذا احتمال وارد، ولكن لا نستطيع تأكيده؛ كون الشكوى المقدمة مستندة إلى فاتورة واحد فقط ولم تكرر مع

أي من عملاء المطعم.

٤- نتمنى منكم توجيهه إنذار شفهي أو كتابي بدلًا من العمل على مخالفتنا، خصوصًا أن نظام ضريبة القيمة المضافة نظام جديد كليًّا على المنشآت التجارية في المملكة العربية السعودية، وددوثر أخطاء غير متعمدة وارد جدًّا، خصوصًا عند بدايات تطبيق أي نظام.

٥- نحن ملتزمون بسداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها وبدون تأخير، وهذا ما يثبت التزامنا بتطبيق مواد ولوائح ضريبة القيمة المضافة بدون استثناء من بداية تطبيقه في شهر يناير من عام ٢٠٢٠م».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى للنظر في الدعوى المقامة من (...) مالك (...), سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية نظامًا مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة، وحضر كل من (...), هوية وطنية رقم (...), (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتهما ممثلين عن المدعي عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبناءً عليه، وبعد المناقشة قررت الدائرة سطب الدعوى. وبتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م طلب المدعي تحريك الدعوى بعد شطبها.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الثانية؛ وذلك للنظر في دعوى (...) مالك (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وذلك بعد شطبها في جلسة الدائرة المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...), بموجب الهوية الوطنية برقم (...), بصفته مالكًا للمؤسسة، وحضر كل من (...), هوية وطنية رقم (...) (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتهما ممثلين عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه طلب إلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، على سند من القول أنه قام فعلًا بإضافة اسم المنشأة بعد التنبية عليه من قبل مفتش الهيئة. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جواههما تمسكاً بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة محل الدعوى، على أساس محضر الضبط الميداني مرفقًا به الفاتورة محل المخالفة. وبسؤال طرفى الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته أم يكتفيان بما قدما، أضاف المدعي أنه على افتراض وجود الخطأ كان من المتعين على الهيئة تنبية صاحب المنشأة بوجود الخطأ وطلب تصحيحه دون فرض الغرامة، كما كان يتتعين أيضًا الاتصال بصاحب المنشأة أو مديرها لا بأحد العاملين فيها، واكتفى بما قدم. وذكر ممثلاً الهيئة أن نص المادة (٤٦) يقضي بفرض الغرامة متى تحققت المخالفة، وأن الهيئة فرضاً الغرامة بحدها الأدنى (١٠,٠٠٠) ريال، دون أن تذهب للحد الأعلى للغرامة (٥٠,٠٠٠) ريال، أما بخصوص التوقيع فإن الشخص الذي قام بالتوقيع مخول بالتوقيع متى ما كان موجودًا في المنشأة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداوللة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرضاً غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٨م وقدم اعتراضه بتاريخ ٠٧/٠٩/٢٠١٨م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها ضد المدعى بفرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه «تحدد اللائحة ما يأتي: ١- محتويات وشكل الفواتير الضريبية، ومهل إصدارها». وحيث نصت الفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: بـ- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، ولما كانت الفقرة (٣) المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة قد نصت على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، واستناداً لنص الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية الصادرة من المورد على اسم منشأته، ووفقاً للفاتورة المرفقة في المذكورة الجوابية للمدعي عليها والتي تحمل الرقم (...) والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠م، يتضح عدم وجود اسم منشأة المدعي وإنما كتب في أعلىها «شركة افتراضية»، ولا تحمل الاسم الخاص بالمدعي. وعليه، فإن عدم إدراج المدعي باسم المؤسسة على فواتيره يعد مخالفة لهذا النص؛ وحيث إن جميع التعليمات والأنظمة واللوائح المتعلقة بتطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة تم نشرها بشكل وافي وفقاً للطرق النظامية بوقت كافٍ قبل البدء في التطبيق.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض الدعوى المقامة من (...) مالك (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء غرامة الضبط الميداني المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.